دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملًا بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
عنوان الجهة الشارية	بيروت – السراي الكبير- رياض الصلح- تلة السراي

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	٢٠٢٣/٢٠٢
عنوان الصفقة	طباعة الجريدة الرسمية
وصف الصفقة	تقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية.
نوع التلزيم	لوازم وأشغال
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
ارساء التلزيم	السعر الأدنى
معايير وإجراءات	محددة في المادتين ٤ و ١١ من دفتر الشروط

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	٢٠٢٤/٠١/١٨ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٤/٠١/١٨ لغاية الساعة ١١:٣٠ قبل الظهر
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٢٠٢٤/٠١/٩
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٢٠٢٤/٠١/١٢
مدة صلاحية العرض	٣٠ يومًا من التاريخ النهائي لتقديم العرض
مكان استلام دفتر الشروط	ديوان رئاسة مجلس الوزراء- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء- السراي الكبير- رياض الصلح – تلة السراي - بيروت
مكان تقديم العروض	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - السراي
مكان تقييم العروض	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - السراي
مدة التنفيذ	سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلّغ الملتزم تصديق الالتزام
عملة العقد	تكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي على ان تُسدد قيمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صيرفة أو سعر الصرف المحدد على المنصة المعتمدة من قبل مصرف لبنان.

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	/٨٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة لبنانية (ثمانمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية)
مدة صلاحية ضمان العرض	٢٨ يوماً تضاف على مدة صلاحية العرض

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb

ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل على الرقم التالي ٠١/٩٨٣٠٢٢ المُقسّم ٤١٦٨ و٣٤٥٣.

القاضي محمود مكيّه

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء

يُرجى ارسال هذا النموذج بصيغة word + pdf على البريد الالكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة لتلزيم تقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص برئاسة مجلس الوزراء (www.pcm.gov.lb) وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشارية.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١:(المواصفات الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة / المقاييس/ الكميات)
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء في السراي الكبير، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الإشتراك في هذه المناقصة للشخص المعنوي (مؤسسة أو شركة) الذي تتوفر فيه المواصفات الفنية المحدّدة في الملحق رقم (1) من هذا الدفتر.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء العروض اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (٤) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

على من يحق له الاشتراك في المناقصة أن:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المُبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر)

٣- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية مُحدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حُكمٍ شائن.

٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تُفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مُسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٩- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١٠- ضمان العرض المحدّد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٢).

١٢- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة. (اذا وجدت).

١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب-الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

المؤهلات الفنية

١- رخصة استثمار للمطبعة من وزارة الصناعة أو ما يشابهها.
٢- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة بالإضافة إلى ملكيته للمكنات المطلوبة في الملحق رقم ١، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية.
٣- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (١) من دفتر الشروط هذا.
٤- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.

ج-في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تُراعي احد الشروط التالية:

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مُكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب **على العارض الأجنبي** أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) من هذه المادة بحسب

البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمّن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوّناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة ٦: تُعين بقرار من مدير عام رئاسة مجلس الوزراء لجنة مهمتها إجراء الكشف المحلي على المطابع التي يرغب أصحابها الإشتراك في هذه المناقصة، للتثبت من توفر الشروط المطلوبة في المطبعة، وتعمل بكامل أجهزتها بصورة ممتازة، ومن مطابقتها المواصفات الواردة في الملحق (١) من دفتر الشروط هذا. تعطي اللجنة المذكورة أصحاب العلاقة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة افادة تخولهم حق الاشتراك في هذه المناقصة على أن تُضم الى مستندات العرض.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يومًا من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٨٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية (ثمانمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية).
٢. تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مُجمّدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يُعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حُسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدم ضمان العرض بإسم "تلزيم تقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية" لصالح المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.

- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من قلم ديوان المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم:"المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء – السراي الكبير". ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تُلصق عليه عند تقديمه إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

٣. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المُغفل أو باليد مباشرة إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء – السراي الكبير.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، تعطى العروض المتضمنة خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض الأجنبية.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

تُحدّد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام.

يمكن بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك تجديد هذا التلزيم أو تمديده بالشروط عينها لمدة سنة على الأكثر، على أن يبلغ قرار التجديد أو التمديد إلى الملتزم قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة التلزيم .

يمكن تجديد العقد بالطريقة المنصوص عنها في الفقرة السابقة ثلاث مرّات متتالية كحد أقصى.

لا يحق للملتزم من جراء التجديد أو التمديد المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر مهما كان نوعه.

يتوجّب على الملتزم عند انتهاء مدة تلزيمه الاستمرار في تنفيذ الالتزام وفقاً لدفتر الشروط هذا وحتى تاريخ بدء العمل بالتلزيم الجديد ووضعه موضع التنفيذ بصورة قانونية، ولا يحق للملتزم من جراء هذا الاستمرار المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر مهما كان نوعه.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَستلِم، أعداد الجريدة أسبوعيًا، لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٢. تُسلّم أعداد الجريدة الرسمية عند الساعة الثامنة من صباح كل يوم خميس أو صباح يوم صدور العدد الإضافي.

٣. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة أقصاها (٣٠ يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حُسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد[١] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. قبل الثالث من كل شهر، يودِع المُلتزم مصلحة الجريدة الرسمية مجموعة تتضمن نسخة كاملة عن كل ما سلمه في الشهر المنصرم مع صورة عن بيانه الحسابي لهذا الشهر.
٢. تُصفى المبالغ المستحقة استناداً إلى بيان يقدمه الملتزم لكل عدد أو مطبوعة أو ما شابه من الجريدة الرسمية يبين فيه تفصيل هذه المبالغ، ويضم إليه مجموعة كاملة من المطبوعات موضوع هذا البيان المسلمة خلال الشهر المذكور مع محاضر الاستلام العائدة لها.
٣. تؤدى استحقاقات الملتزم على أساس أسبوعي وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي على أن تسدّد قيمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صيرفة أو سعر الصرف المحدّد على المنصة المعتمدة من قبل مصرف لبنان.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

في حال مخالفة أي من الشروط الواردة في هذا الدفتر تُفرض على الملتزم بقرار من مدير عام رئاسة مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الجريدة الرسمية الغرامات الواردة في الجدول المبيّن في الملحق رقم (١).

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حُكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

---

[١] م. ٣٧ من ق.ش.ع

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على الإدارة المعنية والتي يعود لها وحدها الحّق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة / الأصناف / الكميات للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

المواصفات الفنية

لا يحق الإشتراك في هذه المناقصة إلا للشخص المعنوي (مؤسسة أو شركة) الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

أ – أن يكون مالكاً مطبعة تتوفّر فيها الشروط المذكورة في الفقرة (د) أدناه وأن يكون لديه خط هاتف مباشر وآخر خليوي وفاكس بإسم شخص مسؤول في المطبعة لتأمين المخابرات المستعجلة مع مصلحة الجريدة الرسمية أثناء الدوام الرسمي وخارجه.

ب – أن يملك سيارة نقل مقفلة تتسع لكامل كمية اعداد الجريدة الرسمية المطبوعة لتأمين نقل الأعداد عند الإقتضاء إلى مقرها وإلى مركز أو مراكز التوزيع والتسليم المحددة من قبل الإدارة.

ج – أن يؤمن لمندوبي مصلحة الجريدة الرسمية غرفة مستقلة توضع بتصرفهم بصورة دائمة داخل مطبعته لاعمال ترتيب وتنسيق وتبويب الجريدة الرسمية وتسهيل مهمتهم لمراقبة كافة الأعمال الطباعية المتعلقة بإصدار الجريدة الرسمية وملاحقها، وان يوضع بتصرفهم خط هاتفي مباشر يؤمن عند الاقتضاء اتصالهم بالادارة لمتابعة اعمال الطباعة.

د –أن تكون مطبعته مجهزة بالآلات والمعدات الفنية اللازمة لحسن تنفيذ الالتزام وفقاً للاتي:

١– أجهزة كمبيوتر لإدخال المعلومات كتابيا وتدقيقها وإخراجها لا يقل عددها عن خمسة أجهزة، وان تعمل ببرنامج وانظمة تشغيل (windows7) أو (windows8) أو (windows 10)، بالاضافة الى برامج متخصصة للاخراج الطباعي ومرخصة جميعها باسم المطبعة.

٢– أجهزة مسح سكانر (بالالوان) (SCANNER) لإدخال الصور للكمبيوتر لا يقل عددها عن جهازين اثنين.

٣– أجهزة طابعة لايزر (PRINTER LASER) لسحب النسخ التجريبية لا يقل عددها عن جهازين اثنين.

٤– آلة لسحب البلاكات من الكمبيوتر (computer to plate (CTP قياس ٥٧ ×٨٢ سنتم كحد أدنى (العدد ٢).

٥- آلات طباعة (OFFSET) بقياس أقله ٥٧×٨٢ سنتم كحد أدنى لا يقل عددها عن آلتين اثنتين، تكون احداها مجهزة باربعة رؤوس بحيث تسمح بطبع اربعة الوان في آن واحد على الاقل (عدد ١) والثانية برأسين لطباعة الوجهين في آن واحد.

٦- آلات طي قياس ٥٧×٨٢ سم كحد أدنى لا يقل عددها عن آلتين اثنتين .

٧ - آلات شك لا يقل عددها عن آلتين اثنتين.

٨ - مقطع كهربائي قياس ٥٧×٨٢ سم على الأقل (العدد ١) ومقطع مزوّد بـ ٣ شفرات للقَّص على الأقل (عدد ٢).

٩- مولد كهربائي بقوة ٣٠٠ (ك. ف. أ) على الأقل (العدد ٢).

يشترط أن تكون جميع المعدات والآلات المذكورة أعلاه بحالة سليمة وجيدة صالحة للإستعمال الفوري.

بيان بالأعمال المطلوبة

يشمل هذا الإلتزام تقديم ورق وطباعة محاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية وتقديم ورق وطباعة الجريدة الرسمية، وتُحدّد الكمية المطلوبة على الوجه التالي:

- ١٢٠٠ نسخة من الجريدة الرسمية أسبوعيًا
- ٥٠٠ نسخة من محاضر مجلس النواب

(ويمكن زيادة أو تخفيض الكميات المذكورة أعلاه بنسبة أقصاها ٢٥% إذا ارتأت الحاجة لذلك بطلب من مصلحة الجريدة الرسمية)

وتتألف الجريدة الرسمية من القسمين التاليين:

القسم الأول ويتضمن :

- فهرس العدد
- قرارات المجلس الدستوري
- القوانين
- المراسيم الإشتراعية
- مشاريع القوانين الموضوعة موضع التنفيذ بمراسيم
- النصوص التنظيمية
- المراسيم والقرارات والتعاميم
- أي نص تُقرر المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء نشره في القسم الأول

القسم الثاني ويتضمن :

- الإعلانات الرسمية
- الإعلانات الخاصة
- أي نص تُقرر المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء نشره في القسم الثاني.

وتحدّد آلية عملية طبع الجريدة الرسمية ومحاضر مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية، وفقاً لما يلي:

١- تنفيذ الجريدة او المحضر او المطبوعة

٢- تصحيحها واخراجها بواسطة برامج متخصصة

٣- سحب الصفائح (Plaquettes)

٤- القيام بعملية الطبع وملاحقها

واجبات المُلتزم

١. على العارض أن يتعهد بتقديم الورق اللازم للمطبوعات وفقاً لما جاء في الفقرة (٢) من المواصفات الفنية أعلاه.

٢. أن يرسل قبل نهاية الدوام الرسمي بنصف ساعة من كل يوم عمل الى مصلحة الجريدة الرسمية مُستخَدماً كفوءاً يجيد القراءة والكتابة لاستلام النصوص المُعدة للطبع ويكون مسؤولاً عن إستلامها ويوقع على الإستلام.

٣. لا يجوز للملتزم تنفيذ أي من الأعمال التي تترتب عليه خارج ما هو محدد في دفتر الشروط سواء خارج المطبعة التي تكون قد قبلت لتنفيذ الالتزام أو باي طريقة اخرى غير الطريقة المحددة بالمادة (١٤) ادناه، إلا في حالة القوة القاهرة، وفي هذه الحالة عليه أن يستحصل على إذن خطي مسبق من المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

٤. لا يحق للملتزم ان يستلم أي نص مُعدّ للطباعة من أي مصدر مهما كان نوعه أو موضوعه أو لغته، الا بواسطة مصلحة الجريدة الرسمية ووفقاً لما تحدده له.

٥. فور استلام الملتزم النصوص عليه نشرها بالافضلية بعد ان تُحدد له مصلحة الجريدة الرسمية العدد الذي يجب نشرها فيه والمهلة اللازمة للنشر.

٦. على الملتزم ان يُدقق في إنطباق المواد المطبوعة على المواد المسلمة له قبل طبعها بصورة نهائية ويكون مسؤولاً عن كل خطأ يحصل فيها.

٧. في حال وجود أخطاء مادية أو سقوط عبارة أو مادة في أحد النصوص الاصلية المسلمة له، على الملتزم إعلام مصلحة الجريدة الرسمية عنها خطياً قبل طبعها.

٨. على الملتزم إعادة النصوص الاصلية التي سلمت له كاملة مع مسوداتها والاقراص المُمغنطة أو المكثفة فور انتهاء اعمال الطبع الى مصلحة الجريدة الرسمية أو عند الساعة الثامنة من صباح اول يوم عمل يلي يوم النشر على ابعد تقدير.

تنسق المطبعة مع المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بمحتويات الاقراص الممغنطة أو المكثفة.

كما يمكن ان يتم استلام النصوص والافلام والاقراص المذكورة من قبل احدى لجنتي مراقبة الطبع أو الاستلام وفقاً لما ترتأيه مصلحة الجريدة الرسمية.

٩. اذا اكتشفت مصلحة الجريدة الرسمية أخطاء في الطباعة بعد الطبع النهائي يُلزم المتعهد بنشر النص المُصحح على نفقته ووفقاً لما تحدده مصلحة الجريدة الرسمية.

١٠. على الملتزم أن ينشر محاضر جلسات مجلس النواب وغيرها من المنشورات الرسمية الإضافية في مهلة أقصاها خمسة عشرة يوماً تلي إستلامه النصوص المعدّة للطبع أو ضمن المهلة التي تحددها له مصلحة الجريدة الرسمية، ولا تُجدد هذه المهلة الا عند الضرورة القصوى ويتم ذلك عبر كتاب خطي يذكر اسباب طلب المهلة الاضافية ويعود لمصلحة الجريدة الرسمية امر الموافقة على تجديدها على الا تُمدد لاكثر من اسبوع واحد فقط.

١١. إذا تأخر الملتزم بتسليم المطبوعات عن الموعد المُحدد تطبع هذه الأعداد والمحاضر والمنشورات المكلف بها على نفقته في المطبعة التي يختارها مدير عام رئاسة مجلس الوزراء.

١٢. في حال تأخر الملتزم في نشر إعلان أو طبع أي نص آخر بالتواريخ المحددة له يكون وحده مسؤولاً قضائياً ومادياً عن كل عطل أو ضرر قد يسببه هذا التأخير للدولة أو للبلدية أو للمؤسسة العامة المعنية أو لأصحاب العلاقة شرط أن يكون قد إستلم مادة الإعلان أو النص في المدة المحددة لذلك من قبل مصلحة الجريدة الرسمية.

١٣. على الملتزم أن يؤمن العدد الكافي من المستخدمين لتوضيب أعداد الجريدة الرسمية وملاحقها العائدة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات ضمن رزم أو غلافات تحدد مصلحة الجريدة الرسمية كمية النسخ العائدة لكل منها وذلك لتسليمها الى ملتزم التوزيع.

١٤. يمكن للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء أن تطلب الى الملتزم تسليم نسخ من العدد الصادر الى مصلحة الجريدة الرسمية مباشرة.

١٥. عند عدم وجود ملتزم للتوزيع تسلم الأعداد إلى مصلحة الجريدة الرسمية في المستودعات التي تحددها له المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء في حينه.

١٦. يحظر على الملتزم أن يحتفظ بأكثر من عددين من أي قسم من أقسام الجريدة الرسمية أو من أية مطبوعة جرى تنفيذها وفقا لأحكام دفتر الشروط وعليه أن يسلم النسخ كافة الى مصلحة الجريدة الرسمية أو الى الجهة التي تحددها له المصلحة.

يحظر أيضا على الملتزم أن يتصرف أو يبيع لأي كان، لقاء مقابل أو بدونه، أي عدد أو قسم من الجريدة أو أي مطبوعة جرى تنفيذها وفقا لدفتر الشروط، وبنوع خاص القرص الممغنط أو المكثف، وذلك تحت طائلة الملاحقة أمام المراجع القضائية المدنية والجزائية المختصة إضافة إلى التغريم المنصوص عليه في المادة السابعة والعشرين أدناه.

يشمل هذا الحظر أيضا النسخ المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

١٧. يتوجب على الملتزم عند انتهاء مدة تلزيمه الاستمرار في تنفيذ الالتزام وفقاً لدفتر الشروط هذا عينه وحتى تاريخ بدء العمل بالتلزيم الجديد ووضعه موضع التنفيذ بصورة قانونية، ولا يحق للملتزم من جراء هذا الاستمرار، المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر مهما كان نوعه.

المقاييس:

١. تطبع الجريدة الرسمية باللغة العربية، ويمكن لمصلحة الجريدة الرسمية تضمينها بعض النصوص باللغات التي تكتب بالاحرف اللاتينية.

٢. نوع الورق: ورق أبيض من نوع **WOODFREE HOLSFREI** وزن ٨٠ غرام/م٢ أو ما يماثله، ولا يجوز استبدال هذا النوع بنوع آخر طيلة مدة التلزيم.

٣. على الملتزم استعمال حروف عربية واجنبية وفقاً لما تحدده مصلحة الجريدة الرسمية.

٤. يحدد قياس الصفحة من الجريدة الرسمية كما يلي:

- الطول ٢٧,٥ سنتمتراً
- العرض ١٩,٥ سنتمتراً

يمكن السماح بتفاوت (١-٢) ملم عن هذا القياس، على الاكثر.

٥. تطبع الصفحة عمودياً على قسمين يحتوي كل منهما على (٤٠) أربعين سطراً على الاقل من كل الاحرف العربية أو اللاتينية، ويحدد قياس السطر الواحد بـ ٦٨ ملم ويفصل ما بين العنوان والمتن ٣ ملم على الاكثر، (وفقاً للنموذج المرفق)، الا في الحالات التي تتعلق بالجداول والارقام والتقارير السنوية وما شابه ذلك، فيمكن ترتيبها وتوضيبها بالشكل الفني المناسب لكل منها، وفقاً لنموذج تضعه مصلحة الجريدة الرسمية، على ان تعتبر كل صفحة تحتوي اقل من ١٢ سم مطبوعة صفحة كاملة بيضاء.

٦. يمكن إنقاص عدد الاسطر في أحد عمودي الصفحة عن أربعين سطراً لكل من النصوص المكتوبة بالاحرف العربية أو اللاتينية، وذلك بنسبة عدد العناوين الموجودة في العمود، أو في الحالات الاضطرارية.

٧. أ- تحسب الصفحة الناقصة كما يلي :

- اقل من (٤٠) اربعين سطراً مطبوعاً في كل من عمودي الصفحة: تعتبر صفحة كاملة بيضاء.
- اربعون (٤٠) سطراً مطبوعاً وما فوق في كل من عمودي الصفحة: تعتبر صفحة كاملة.

٧. تعتبر الصفحة الاولى " صفحة الغلاف " كصفحة مطبوعة كاملة، وتعتبر صفحات الفهارس صفحات كاملة ايضاً، الا في حال عدم تجاوز الجزء المطبوع منها المساحة المأخوذة لطبع (٢٠) سطراً كاملاً على مساحة العمودين.

٨. في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في دفتر الشروط هذا يعود للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء تحديد التصميم المناسب لاخراج الصفحات وكل ما يتعلق بالفواصل بين العناوين والنصوص.

٩. ان وضع العناوين وتعديلها هو من إختصاص مصلحة الجريدة الرسمية، ولا يحق للملتزم إحداث أو الغاء أو تعديل أي عنوان.

١٠. ان تبويب النصوص وترتيبها يجب ان يكون موافقاً للتعليمات الخطية الصادرة عن مصلحة الجريدة الرسمية.

١١. ترقم صفحات كل من القسمين الاول والثاني بصورة مستقلة، بحيث يبدأ كل منهما بالرقم /١/ في الصفحة الاولى من العدد الاول للسنة ويستمر بتسلسل الارقام حتى الصفحة الاخيرة من آخر عدد يصدر في السنة عينها وترقم الملاحق الخاصة بصورة مستقلة بالطريقة عينها.

١٢. يربط القسمان الاول والثاني من الجريدة الرسمية بطريقة الشك ثم تحّرر الصفحات وفق القياس المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة.

١٣. ترقم صفحات محاضر مجلس النواب بالتنسيق في ما بين الامانة العامة لمجلس النواب ومصلحة الجريدة الرسمية بصورة مستقلة عن ترقيم القسمين الاول والثاني من الجريدة الرسمية وملاحقها.

١٤. يمكن تعديل الترقيم المذكور اعلاه بموجب اشعار خطي يعطى للملتزم من قبل مصلحة الجريدة الرسمية.

الغرامات

في حال مخالفة أي من الشروط الواردة في هذا الدفتر تفرض على الملتزم بقرار من مدير عام رئاسة مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الجريدة الرسمية الغرامات المبينة في الجدول التالي:

نوع المخالفة	المادة	قيمة الغرامة
التنفيذ خلافاً لما هو محدد في دفتر الشروط دون إذن من المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء	١٢	٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الأولى ٦,٠٠٠,٠٠٠ ستة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الثانية ١٥,٠٠٠,٠٠٠خمسة عشر مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة لاحقة.
التغيير في نوع الورق	١٤	٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الأولى وإعادة طبع العدد على حساب الملتزم. ١٠,٠٠٠,٠٠٠عشرة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الثانية مع فسخ الالتزام وإعادة طبع العدد على حساب الملتزم.
التغيير في قياسات الصفحة أو التغيير في العناوين	١٧ فقرة (١) وفقرة (٥)	٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الأولى واعادة طباعة العدد على حساب الملتزم. ٦,٠٠٠,٠٠٠ ستة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الثانية واعادة طباعة العدد على حساب الملتزم. ١٥,٠٠٠,٠٠٠خمسة عشر مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة لاحقة واعادة طباعة العدد على حساب الملتزم.

مخالفات في إستلام النصوص المعدة للطبع	١٨	٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الأولى. ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الثانية مع فسخ الالتزام .
الالتزام بالمهلة المحددة للنشر	١٩-٢١-٢٢	٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الأولى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين ليرة لبنانيةعن المخالفة الثانية ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية عن المخالفة الثالثة مع فسخ الالتزام.
إعادة النصوص مرفقة بالمسودات والأفلام و الأقراص الممغنطة أو المكثفة .	٢٠ فقرة(٣)	٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الأولى ٦,٠٠٠,٠٠٠ ستة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الثانية ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية عن المخالفة الثالثة مع فسخ الالتزام.
الأخطاء المطبعية	٢٠ فقرة(٤)	٥٠,٠٠٠ خمسون الف ليرة لبنانية عن الخطأ الاول ١٠٠,٠٠٠ مائة الف ليرة لبنانية عن الخطأ الثاني ٢٠٠,٠٠٠ مئتا ألف ليرة لبنانية عن الخطأ الثالث في العدد الواحد وتتكرر عند كل خطأ اضافي على ان لا تتجاوز ٥ ملايين.
التأخر في تسليم اعداد الجريدة	٢٣	١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الأولى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرون مليون ليرة لبنانية عن المخالفة الثانية مع فسخ الالتزام.
حظر الاحتفاظ بنسخ إضافية	٢٤ فقرة(١)	٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الأولى ٦,٠٠٠,٠٠٠ ستة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الثانية ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية عن المخالفة الثالثة مع فسخ الالتزام.
حظر البيع أو التصرف بالنسخ أو بالقرص الممغنط أو المكثف	٢٤ فقرة(٢)	٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين ليرة لبنانية عن المخالفة الأولى. ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين ليرة لبنانية في حال تكرار المخالفة مع فسخ الالتزام.

إن كل مخالفة لاحكام دفتر الشروط الخاص يغرم عنها الملتزم وفقاً لما هو محدد في الجدول المذكور وفي حال وجود عدة مخالفات من نوع واحد أو من أنواع مختلفة في العدد الواحد من الجريدة الرسمية تجمع كافة الغرامات الناتجة عنها.

أية مخالفة لدفتر الشروط غير ملحوظة أعلاه تحدد الغرامة عن ارتكابها بقرار من المدير العام لرئاسة مجلس الوزراء، بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الجريدة الرسمية.

إن فرض الغرامة الادارية لا يحول دون ملاحقة الملتزم مدنيا أو جزائيا عن الافعال التي تستوجب هذه الملاحقة.

القاضي محمود مكيّه

مدير عام رئاسة مجلس الـوزراء

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

٩

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [٢]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

_____

[٢] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

تقدم عروض الأسعار كما يلي :

أ- سعر الصفحة من الورق لكل ألف نسخة سواء من الجريدة الرسمية أو من محاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية ، على أن تحسب كل ورقة صفحتين.

ب- كلفة طباعة صفحة كاملة لكل من الجريدة الرسمية ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية، تتضمن كلفة الأعمال الطباعية والخدمات المطلوبة كافة حسب التعليمات الواردة في دفتر الشروط لكل ألف نسخة على أن تحسب كل ورقة صفحتين.
علماً بان كلفة طباعة الصفحة الكاملة الملونة سوف تحتسب على اساس (كلفة طباعة الصفحة الكاملة بالاسود × ٤).

ج – يؤخذ بالسعر الأدنى من مجموع كلفة طباعة الصفحة الكاملة وفقاً للفقرتين " أ " و " ب " لكل ألف نسخة ويذكر في محضر التلزيم تفصيل القيمة التي تقدم بها العارض ، وتعتبر الأسعار ثابتة ونهائية طيلة مدة الإلتزام.

يُسند الإلتزام الى من قدم أدنى الأسعار لكل ألف نسخة.